

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

46431 - إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما (فليستهما : ومنه الحديث)
اذهبا فتوخيا ثم استهما) أي اقتريا . يعني ليظهر سهم كل واحد منكما . أ هـ 2 / 429
النهاية . ب) عليها .
(د - عن أبي هريرة)